

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة  
 لتنمية الثروة السمكية المعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
 رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٢ بحل وتصفية الجمعية التعاونية  
 لصائدى الأسماك ببورفؤاد - محافظة بورسعيد والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٢٠)  
 فى ٢٦/٥/٢٠١٢ ؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة برقم (١٣٧٠٩)  
 بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢ ؛

### قرر:

- مادة ١ - تجديد فترة التصفية للسيدة المحاسبة القانونية/ هدى حسن رجب أبو الحسن  
 لمدة شهرين تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية دون المطالبة بأتعاب جديدة .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦/١٠/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صلاح عبد المؤمن